

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

#### قرار وزيرى الصحة والسكان والتربية والتعليم والتعليم الفنى

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١

بإعادة تنظيم الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض

التابعة لوزارة الصحة والسكان

#### وزير الصحة والسكان

#### وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم المدارس الثانوية

الفنية للتمريض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار لائحة مكافآت التدريس

والامتحانات بالمعاهد الفنية الصحية والمدارس الثانوية الفنية للتمريض ، المعدل

بالقرار الوزارى رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة المعاهد

الفنية الصحية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم الدراسة

بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان ، المعدل بالقرار

الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى الكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم (٣-١٦٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧

بشأن قيام كافة الجهات بمراجعة الإيرادات المنوط بها تحصيلها لتتماشى

مع المتغيرات الحالية ؛

وعلى الكتاب الدورى لمجلس الوزراء رقم (٥-٢٤٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣٠ ؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (٢٦٦٨/و) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨  
بالموافقة على زيادة الإيرادات غير الضريبية لوزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥-١٠٥٧٩)  
بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦ ؛  
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصى البند (٢) من المادة (٤) ، المادة (٧) من القرار الوزارى  
رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النصين الآتيين :

#### مادة (٤) :

٢- يسدد الطالب فى أول كسل عام دراسى المصروفات الدراسية  
على النحو التالى :

مقابل الخدمة		الخدمة
القيمة	القيمة مفقطة باللغة العربية	
٦٠٠ جنيه	ستمائة جنيه مصرى	١ - مصروفات الدراسة للصفوف الثلاثة .
٥٠٠ دولار	خمسمائة دولار أمريكى	٢ - مصروفات الدراسة للطالب الوافد .
٥٠ جنيهًا	خمسون جنيهًا مصريًا	٣ - الحصول على بيان بعدد الساعات الدراسية .

#### مادة (٧) :

يُفصل الطالب أو الطالبة من المدرسة إذا تغيب عن الدراسة لمدة خمسة عشر يومًا  
متصلة أو ثلاثين يومًا منفصلة دون عذر يقبله مجلس إدارة المدرسة ، ويجوز إعادة  
قيد الطالب المفصول بسبب الغياب بعد موافقة مجلس إدارة المدرسة وسداد رسم

إعادة القيد المنصوص عليه بالمادة (٢٥) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ومقداره عشرة جنيهاً ، كما يسدد مقابل خدمات الحصول على إجراءات إعادة القيد ومقداره ٢٩٠ جنيهاً (مائتان وتسعون جنيهاً) .

ولا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول لأكثر من مرة فى العام الدراسى الواحد" .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ.د. هالة زايد

وزير التربية والتعليم

أ.د. طارق شوقى